

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
تأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها.	نصوص عامة	
مرسوم رقم 2.22.796 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) يتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها.	الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية :	
الجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. - تحديد مبالغ التعويضات والمصاريف المخولة لفائدة الأعضاء.	• تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة.	
مرسوم رقم 2.22.812 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد مبالغ التعويضات والمصاريف المخولة لفائدة أعضاء اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.	• تحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم.	
مجلس النواب. - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.22.581 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية.	1834
مرسوم رقم 2.23.113 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي».....	• تحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم.....	1835

صفحة	صفحة
1858	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.
1859	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3412.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.
1860	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 176.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.
1861	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - سعر الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير برسم سنتي 2020 و 2021.
1862	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 3581.22 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد سعر الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنتي 2020 و 2021.
1863	نصوص خاصة
1863	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
1864	قرار لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 166.23 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.
1866	قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 165.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.
1867	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 238.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
1868	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 239.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
1868	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 240.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.
1869	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 241.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
1869	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 242.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.
1869	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 243.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتفويض السلطة.
1870	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
1870	قرار لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية رقم 236.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتنظيم القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

صفحة	صفحة
1871	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 237.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1891	نظام موظفي الإدارات العامة
1893	نصوص خاصة
1895	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
1873	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 82.23 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الصحة.....
1897	مجلس المنافسة
1899	قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/7 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة BANK OF AFRICA SA المراقبة الحصرية لشركة BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA SA عن طريق اقتناء نسبة 43,56% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
1833	قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/8 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Pfeifer Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Pölkky Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
1891	قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/9 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «AZERYS SA» عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....
1895	قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/10 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Yageo Corporation.sa» المراقبة الحصرية لشركة «Hudson Holdco France s.a.s» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
1897	قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/12 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة المشتركة لشركة «CMMC SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.....
1899	قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/13 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Henry Schein, Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Biotech Dental S.A.S» وشركاتها الفرعية المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..

نصوص عامة

المادة الثالثة

يتم تعيين وتجديد عضوية ممثلي الدولة وفق مسطرة خاصة يحددها النظام الداخلي لعمل الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقولة العمومية المعنية.

يشرع في عملية تعيين ممثل الدولة أو تجديد عضويته بمبادرة من الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقولة المعنية وفي حالة تعذر ذلك، من خلال جهازها الإداري، الموكول له تتبع أشغال جهازها التداولي وتبرئ محاضر اجتماعاته.

يقدم اقتراح تعيين ممثلي الدولة أو تجديد عضويتهم إلى السلطات الحكومية المعنية، مع تحديد معايير الخبرة والكفاءات المهنية وكذلك التركيبة المطلوبة من حيث تنوع الاختصاصات والمناصفة.

يصادق على اقتراحات الجهاز التداولي للمؤسسة المتعلقة بتعيينات ممثلي الدولة أو تجديد عضويتهم بقرارات للسلطات الحكومية المعنية. يؤخذ بعين الاعتبار، قدر الإمكان، عند تعيين ممثلي الدولة، احترام تنوع الاختصاصات ومبدأ المناصفة.

يمكن لممثل الدولة، في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق، أن يفوض تمثيله لعضو أو متصرف آخر. لا يجوز أن يكون للمفوض له أكثر من تفويض واحد، في نفس الوقت، داخل الجهاز التداولي للمؤسسة أو المقولة المعنية.

المادة الرابعة

يتعهد ممثل الدولة بأن لا يقبل من المؤسسة أو المقولة العمومية المعنية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي امتيازات من شأنها المساس باستقلاليته، وذلك حسب الشكليات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعمل الجهاز التداولي.

المادة الخامسة

تحدد كفاءات وخبرات ومواصفات ممثلي الدولة من قبل كل مؤسسة أو مقولة عمومية في المسطرة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وفقا لمهامها وأنشطتها ونطاق عملها ونوعية شركائها وحجمها وطبيعة قطاع نشاطها وعدد الأعضاء في حظيرة جهازها التداولي.

مرسوم رقم 2.22.581 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم تعيين ممثلي الدولة من غير السلطات الحكومية، بصفة شخصية، في الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية من بين موظفي الدولة والمستوفين للشروط التالية :

- أن يتوفروا على الكفاءات والخبرة المطلوبة لتحسين فعالية الأجهزة التداولية وأن تكون لديهم معرفة خاصة وإلمام بمجالات نشاط المؤسسة أو المقولة العمومية؛

- أن لا يكونوا في حالة تناف أو تنازع مصالح تعوق ممارسة مسؤولياتهم بكل تجرد واستقلالية. في حالة انتفاء هذا الشرط، يجب على العضو ممثل الدولة التوقف فورا عن ممارسة مهامه وإبلاغ الجهاز التداولي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بابتداء من تاريخ حدوث أو ملاحظة حالة التنافي أو تنازع المصالح.

المادة الثانية

يعين ممثلو الدولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن تعيين ممثل الدولة لدى أكثر من اثنتا عشرة (12) مؤسسة أو مقولة عمومية طيلة مدة انتدابه.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون عضوا مستقلا في الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية كل شخص لا تربطه أي علاقة أو مصلحة كيفما كان نوعها مع المؤسسة العمومية أو مع أعضاء جهازها التداولي أو الإداري أو مع الشركات التابعة لها أو الهيئات التي تمتلك فيها مساهمات بصورة حصرية أو مشتركة مع الدولة يمكن أن يترتب عليها تنازع المصالح والمساس باستقلالية قراره وبالتالي التأثير سلبا على حيادية وموضوعية القرارات المتخذة من قبل الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية.

المادة الثانية

يشترط في العضو المستقل ما يلي :

- ألا يكون قد سبق له، خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه :
- أن شغل مناصب المراقبة المالية أو تدبير الميزانية في المؤسسة العمومية المعنية ؛
- أن كان وكيلًا أو أجيروا أو عضوا في الجهاز التداولي أو مسؤولا بالمؤسسة العمومية المعنية ؛
- أن كان عضوا في جهاز الإدارة أو الرقابة أو تسيير لشركة تملك فيها المؤسسة العمومية المعنية مساهمات ؛
- أن كان عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة عمومية أخرى تتوفر فيها المؤسسة العمومية المعنية بتعيينه على وكالة داخل نفس الجهاز التداولي ؛
- أن كان عضوا في الأجهزة التداولية أو الإدارية لزبون أو مورد أو شريك مالي للمؤسسة العمومية أو مجموعتها، بما في ذلك أي خدمة استشارية أخرى أو الإشراف على المشاريع، والتي تمثل المؤسسة العمومية أو مجموعتها جزءا مهما من نشاط الزبون أو المورد أو الشريك المالي ؛
- أن زاول مهمة مدقق خارجي للمؤسسة العمومية المعنية.
- ألا يكون عضوا في الجهاز التداولي لمؤسسة أو مقالة عمومية أخرى تجمعها مع المؤسسة المعنية بتعيينه علاقات تعاون وتآزر كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون-الإطار رقم 50.21 المذكور أعلاه ؛

تعمل السلطات الحكومية، وفقا لما هو محدد في المسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على تطوير مجموعة من الكفاءات والطاقات من أجل تلبية احتياجات الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصايتها.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.582 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفيات صرف التعويضات الممنوحة لهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادتين 13 و 27 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،

تتم دراسة مؤهلات الأعضاء المستقلين من قبل إحدى اللجنتين المكلفتين بالتعيينات والتعويضات أو الحكامة. وعند عدم توفر المؤسسة العمومية على إحدى هاتين اللجنتين، تسند هذه المهمة إلى لجنة خاصة يتم تعيينها من قبل الجهاز التداولي ويرأسها العضو الذي يمثل، حسب الحالة، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، إذا كانت المؤسسة العمومية مدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقه بالقانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة.

يجب على كل عضو مستقل أن يقوم، قبل تعيينه، بتقديم تصريح مكتوب إلى رئيس الجهاز التداولي، عن أي منصب يشغله أو أي وكالة أو مساهمة يتوفر عليها.

تقوم لجنة التعيينات والتعويضات أو الحكامة أو اللجنة الخاصة بما يلي :

- إجراء دراسة معمقة لحالة كل شخص تعزم ترشيحه لمنصب العضو المستقل، بالاعتماد، على وجه الخصوص، على الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ومعايير الكفاءة المحددة في المسطرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمواصفات المبحوث عنها بالإضافة إلى التركيبة المطلوبة للجهاز التداولي ؛

- إفادة الجهاز التداولي بنتائج الدراسة ومقترحات التعيين مع تقديم تقرير معلل حول أشغالها.

تحرص اللجنة المعنية عند إجراء دراستها على تجنب الوضعية التي قد يوجد فيها تنازع المصالح بين أحد أعضاء اللجنة والمرشح.

كما يتعين على الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية أن يحترم، قدر الإمكان، عند تعيين أعضائه المستقلين، تنوع الاختصاصات ومبدأ المناصفة.

قبل أن يتداول الجهاز التداولي للمؤسسات العمومية المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقه بالقانون رقم 82.20 السالف الذكر في شأن مقترح التعيين، يعرض هذا الأخير على الموافقة القبلية للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية التي تبدي رأيها فيه داخل أجل أقصاه شهران يبتدئ من تاريخ توصيلها بمقترح الجهاز التداولي للمؤسسة المعنية مرفقا بتقرير معلل في شأنه. وعند انصرام هذا الأجل دون التوصل بموافقة الوكالة، يتداول الجهاز التداولي للمؤسسة في شأن المقترح المذكور.

- ألا يكون قد سبق له أن تلقى أو حصل على أي أجر من المؤسسة العمومية باستثناء الحقوق المعترف بها والتي تُمنح عادة للأعضاء المستقلين أو الحقوق التي يتم الحصول عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي الجاري بها العمل ؛

- ألا تربطه صلة قرابة مع المسؤول عن الجهاز الإداري للمؤسسة العمومية المعنية أو أحد أعضاء الجهاز التداولي أو مع أزواجهم.

في حالة مخالفة أحد الشروط المذكورة أعلاه، يجب على العضو المستقل التوقف فوراً عن ممارسة مهامه وإبلاغ الجهاز التداولي بذلك، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، من تاريخ حدوث المخالفة أو ملاحظتها.

المادة الثالثة

يجب أن يتوفر الأعضاء المستقلون على الكفاءات والخبرة المطلوبة لتحسين فعالية الأجهزة التداولية وأن تكون لديهم معرفة خاصة بمجالات نشاط المؤسسة العمومية.

تحدد كفاءات وخبرات ومواصفات الأعضاء المستقلين على أساس كل حالة على حدة من قبل كل مؤسسة عمومية وفقاً لأنشطتها وحجمها وطبيعة قطاع نشاطها وبيئتها وعدد الأعضاء داخل الجهاز التداولي.

المادة الرابعة

يعين الأعضاء المستقلون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يجوز للعضو المستقل ممارسة مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام مسؤول أو أي مهمة تنفيذية أخرى في المؤسسة العمومية المعنية وفي الإدارة العمومية.

لا يمكن تعيين العضو المستقل لدى أكثر من ست مؤسسات أو مقاولات عمومية أو شركات تابعة لها طيلة مدة انتدابه.

المادة الخامسة

يتم تعيين الأعضاء المستقلين وتجديد عضويتهم وفق مسطرة يضعها الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية، وذلك استناداً إلى قائمة تحصرها اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده أو إلى قاعدة المعطيات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم يتم اللجوء إليها إذا تطلب الأمر ذلك. وتحدد هذه المسطرة على الخصوص معايير الخبرة والكفاءات المهنية المطلوبة.

المادة الثامنة

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية على وضع قاعدة معطيات للكفاءات والمواصفات من أجل تلبية حاجيات الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية بخصوص الأعضاء المستقلين، عند الاقتضاء. تحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية شروط وكيفيات تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالأعضاء المستقلين.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.796 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) يتعلق بتأليف هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة وكيفيات سيرها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) لا سيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)،

مع مراعاة مقتضيات الفقرة السابعة أعلاه، يتم تعيين العضو المستقل، بالنسبة للمؤسسة العمومية المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقه بالقانون رقم 82.20 سالف الذكر، بمقرر لجهازها التداولي.

تتم المصادقة على مقترح تعيين العضو المستقل الصادر عن الجهاز التداولي، بالنسبة للمؤسسات العمومية غير المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقه بالقانون رقم 82.20 سالف الذكر، بقرار لوزير القطاع الوصي على المؤسسة العمومية المعنية.

المادة السادسة

تحدد تعويضات الأعضاء المستقلين على أساس مشاركتهم الفعلية في اجتماعات الأجهزة التداولية، أو لجانها المختصة، مع وضع حد أقصى سنوي للميزانية المرصودة، مهما بلغ عدد الاجتماعات التي تم عقدها فعليا.

يمكن دفع تعويض تكميلي للأعضاء المستقلين عند القيام بمهام أو تكاليف استثنائية قد يسندها إليهم الجهاز التداولي وتُمنح هذه التعويضات بعد إنجاز المهمة الموكولة إليهم.

يتم تحديد مبلغ وكيفيات منح هذه التعويضات في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع الوصي المشار إليها في المادة 5 أعلاه أو في مقرر الجهاز التداولي بالنسبة للمؤسسات العمومية المدرجة ضمن قائمة المؤسسات العمومية الملحقه بالقانون رقم 82.20 سالف الذكر.

يتعهد العضو المستقل بأن لا يقبل من المؤسسة العمومية المعنية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي امتيازات من شأنها المساس باستقلاله.

المادة السابعة

تطبقا لمقتضيات المادتين 13 و 27 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، يصبح تعيين العضو المستقل بمجلس إدارة الوكالة نهائيا بمقرر لهذا المجلس. ويتم تحديد مبلغ وكيفيات منح تعويضاته في نفس مقرر رئيس المجلس المذكور.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف، تحت رئاسة رئيس الحكومة، هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة المحدثه بموجب المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.20، من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الداخلية ؛

- وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- وزير التجهيز والماء ؛

- وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- وزير الصناعة والتجارة ؛

- وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

- وزير النقل واللوجستيك ؛

- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية ؛

- الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

في حالة تغيب أحد الوزراء، يمكن له أن يكلف أحد أعضاء الهيئة للنياحة عنه، أو ينيب عنه الكاتب العام أو المدير العام أو المدير المنتمين للقطاع الحكومي الذي يشرف عليه، حسب الحالة وبناء على تفويض مكتوب.

يجوز للهيئة أن تستدعي، بصفة استشارية كل شخص أو هيئة تعتبر مشاركتها في أشغالها مفيدة.

المادة الثانية

يجوز للهيئة أن تشكل لجانا متخصصة تحدد تكوينها واختصاصاتها وكيفية تسييرها، وتكلف هذه اللجان بدراسة وتحليل القضايا الخاصة المطروحة عليها وتقديم المشورة في شأنها.

المادة الثالثة

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل (2) مرتين في السنة ويجوز عقد اجتماعاتها عن طريق المؤتمرات المرئية أو ما يعادلها من وسائل.

يضع رئيس الهيئة جدول الأعمال ويرسل مرفقا بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الهيئة خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد الاجتماع.

تجتمع الهيئة بشكل صحيح بحضور رئيسها ونصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يرسل محضر كل اجتماع إلى جميع أعضاء الهيئة.

تتولى كتابة الهيئة، الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.812 صادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتحديد مبالغ التعويضات والمصاريف المخولة لفائدة أعضاء اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية جزافية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 1.000 درهم في اليوم ؛

- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 2.000 درهم في اليوم، ويستفيدون من تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا في الدرجة الاقتصادية وذلك بعد موافقة رئيس المؤسسة.

كما يستفيد أعضاء اللجنة المديرية من تعويضات كيلومترية جزافية قدرها 5 دراهم للكيلومتر، وكذا من تعويض عن مصاريف الطريق السيارة.

المادة الثانية

تتحمل مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين نفقات إقامة أعضاء اللجنة المديرية عن المأموريات التي يقومون بها لأغراض المصلحة، وذلك في حدود 1.000 درهم لليلة الواحدة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الإماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الإماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.113 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023)

بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الأولى و21 و23 و91 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 206/23 الصادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد رشيد بوكطاية عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي المجرى يوم 29 سبتمبر 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» (إقليم أسفي)، وأمرت بإجراء انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله به، عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «أسفي» التابعة لإقليم أسفي يوم الخميس 27 أبريل 2023 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 9 أبريل 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 13 أبريل 2023 بمقر إقليم أسفي.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 14 أبريل 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 26 أبريل 2023.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3412.22 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 و 16 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات رفع أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CECOLIN 0,5ml/dose Suspension injectable en flacon monodose Boite de 10	5 097,00	4 836,00
DUALKOPT 20mg/ml+5mg/ml Collyre en solution Flacon de 5 ml	126,10	78,50
PENTASA 4g Granulés à libération prolongée en sachet Boite de 30	939,00	658,00
REAGILA 1,5 mg Gélules Boite de 28	819,00	542,00
REAGILA 3 mg Gélules Boite de 28	819,00	542,00
REAGILA 4,5 mg Gélules Boite de 28	819,00	542,00
REAGILA 6 mg Gélules Boite de 28	819,00	542,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
BICARWA 65,95/23,53 g/l Solution concentrée alcaline pour hémodialyse Bidon de 10L	113,60	71,00
BORTEA 3,5mg Poudre pour solution injectable Boite de 1 flacon	5 617,00	5 370,00
CO-IRVEL 300mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 14	85,00	53,10
CO-IRVEL 300mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	153,60	96,00
EXVALS 10/160mg Comprimés pelliculés Boite de14	110,00	69,30
EXVALS 10/160mg Comprimés pelliculés Boite de28	185,20	115,70
EXVALS 5/160mg Comprimés pelliculés Boite de14	105,20	65,70
EXVALS 5/160mg Comprimés pelliculés Boite de28	185,20	115,70
EXVALS PLUS 10/160/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	110,90	69,30
EXVALS PLUS 10/160/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	197,90	123,70

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
EXVALS PLUS 10/160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 14	110,90	69,30
EXVALS PLUS 10/160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	197,90	123,70
EXVALS PLUS 5/160/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	103,40	64,60
EXVALS PLUS 5/160/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	182,10	113,80
EXVALS PLUS 5/160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 14	105,20	65,70
EXVALS PLUS 5/160/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	185,20	115,70
FLUOXETINE ISIO 20mg gélule Boite de 10 gélules	61,60	38,40
FLUOXETINE ISIO 20mg gélule Boite de 20 gélules	108,50	67,60
FLUOXETINE ISIO 20mg gélule Boite de 30 gélules	159,10	99,10
FULPHILA 6mg/0,6ml Solution injectable pour injection sous-cutanée de 0,6ml Boite d'une seringue préremplie de 0,6 ml	6 742,00	6 528,00
IRVECOR 150mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 14	62,30	39,00
IRVECOR 150mg/10mg Comprimés pelliculés Boite de 28	111,30	69,60
IRVECOR 150mg/5mg Comprimés pelliculés Boite de 14	54,10	33,80
IRVECOR 150mg/5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	96,60	60,40
OGIVRI 150mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Une boite de 1 flacon	3 317,00	3 003,00
OGIVRI 420mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Une boite de 1 flacon	8 917,00	8 750,00
RELITREXED 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon de 10 ml Boite de 1 flacon de 10 ml	1 586,00	1 323,00
RELITREXED 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon de 10 ml Boite de 4 flacons de 10 ml	4 515,00	4 236,00
RELITREXED 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon de 50 ml Boite de 1 flacon de 50 ml	6 197,00	5 968,00
RELITREXED 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon de 50 ml Boite de 4 flacons de 50 ml	18 951,00	18 588,00
RINITA 0,5mg/ml Solution buvable Flacon de 60 ml	25,00	15,60
SECONIL 2g Granulés en sachets Boite unitaire	43,20	27,00
SEMGLEE 100Unités/ml Solution injectable en stylo prérempli de 3ml Boite de 1	106,70	66,70
SEMGLEE 100Unités/ml Solution injectable en stylo prérempli de 3ml Boite de 5	520,00	346,00
STORIXIA 120mg Comprimés pelliculés Boite de 14	153,90	95,90
STORIXIA 120mg Comprimés pelliculés Boite de 7	87,40	54,50
STORIXIA 60mg Comprimés pelliculés Boite de 14	139,80	87,10
STORIXIA 60mg Comprimés pelliculés Boite de 7	79,50	49,50
STORIXIA 90mg Comprimés pelliculés Boite de 7	86,00	53,60
TRALGIC 100mg Comprimés effervescents Tube de 10	26,60	16,60
TRALGIC 100mg Comprimés effervescents Tube de 20	47,30	29,40

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ACLAV 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable 2 Flacons de 30 ml	66,10	64,80	41,20	40,40
ACLAV 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable 2 Flacons de 60 ml	122,80	112,70	76,50	70,20
ACLAV 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable Flacon de 30 ml	38,80	36,60	23,70	22,80
ACLAV 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable Flacon de 60 ml	66,10	64,80	41,20	40,40
ALFAMOX 1 g Poudre pour suspension buvable en Sachet Boîte de 14	65,00	64,10	40,50	40,00
AUGMENTIN ENFANT 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour Suspension orale Flacon 60 ml	70,60	64,80	44,00	40,40
BIOSULIN 30 : 70 100 UI suspension injectable Flacon de 10 ml	130,00	107,50	81,20	67,20
BIOTIC PLUS 100 mg/12,5 mg/2ml Poudre pour Solution buvable Flacon de 60 ml	38,00	36,60	23,70	22,80
BIOTIC PLUS 500 mg/62,5 mg Comprimé Boîte de 12	62,50	58,10	38,90	36,20
BIOTIC PLUS 500 mg/62,5 mg Comprimé Boîte de 24	111,60	103,70	69,50	64,60
BULMOL 100 µg Inhaler Flacon de 200 doses	45,30	42,20	28,30	26,40
BUTAMYL 100 µg Aérosol Flacon de 200 INH	45,30	42,20	28,30	26,40
BUTOVENT 100µg/dose Solution pour inhalation Flacon de 200 doses	45,30	42,20	28,30	26,40
CICLOVIRAL 5% Crème Tube de 10 g	59,10	41,70	36,80	26,00
CLAVULIN 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable ENFANT Flacon de 60 ml	70,60	64,80	44,00	40,40
CO-AMOXICLAV SP NOURISSON 100mg/12,5mg Poudre en flacon de 45 ml correspondant à 30ml de suspension buvable reconstituée avec une seringue pour administration orale graduée Boîte de 1 flacon de 30ml	38,00	36,60	23,70	22,80
DEROXAT 20 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 14	83,70	71,10	52,10	44,30
DILATOR EcoSpray 100µg/dose Suspension pour inhalation + NEO-HALER Flacon de 300 doses	65,00	63,30	40,60	42,20
DIVARIUS 20 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 14	83,70	70,00	52,10	43,60
DIVARIUS 20 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 28	147,20	123,20	91,70	76,70
ECOC LAV 100mg/12,5mg NOURRISSON, poudre pour suspension buvable flacon de 30ml	38,00	36,60	23,70	22,80
HULIO 40mg/0,8ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boîte de 2	6 290,00	4 185,00	6 063,00	3 896,00
HULIO 40mg/0,8ml Solution injectable en stylo pré-rempli	6 290,00	4 185,00	6 063,00	3 896,00
INALER 100 mcg Aérosol buccal Flacon 200 doses	45,30	42,20	28,30	26,40
LEVAMOX 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour Suspension buvable en flacon Flacon de 30 ml	38,80	36,60	23,70	22,80

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
LEVAMOX 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour Suspension buvable en flacon Flacon de 60 ml	66,00	64,80	41,10	40,40
MAG 2 SANS SUCRE 1500mg/10ml Solution buvable Boîte de 20 Ampoules buvables de 10 ml	45,00	42,90	28,00	26,70
NEOCLAV NOURRISSON 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable -2 Flacons de 30ml	66,10	64,80	41,20	40,40
NEOCLAV NOURRISSON 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable Flacon de 30ml	38,00	36,60	23,70	22,80
NOVOCLIN 100mg/12,5mg Poudre pour suspension buvable Flacon de 30 ml	38,00	36,60	23,70	22,80
PAROXETINE GT 20 mg Comprimé pelliculé Flacon de 20	88,20	88,00	54,90	54,80
PAROXETINE WIN 20 mg Comprimé pelliculé Sécable Boîte de 30	132,00	129,00	82,20	80,30
PODOXRED 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boîte d'un flacon de 50 ml	6 196,00	4 647,00	5 966,00	4 372,00
REVOCIR 5% Crème Tube de 5 g	25,00	23,70	15,60	14,80
SAPHIR Nourrisson 100mg/12,5mg Poudre pour suspension buvable Flacon de 30 ml	38,00	36,60	23,70	22,80
SOCILAV NOURRISSON 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour suspension buvable Flacon de 30 ml	38,00	36,60	23,70	22,80
TARCEVA 150 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	17 885,00	9 451,00	17 542,00	9 274,00
TREMADOL 50 mg Comprimé Boîte de 20	44,00	28,10	27,40	17,50
TRE-ZEN 20 mg Comprimé sécable Boîte de 30	130,20	129,00	81,10	80,30
VENTOLINE 100 mcg/dose Suspension pour inhalation en Flacon pressurisé Flacon de 200doses	45,30	42,20	28,30	26,40
VITAIR 100 µg Aérosol pour inhalation Flacon de 200 doses	45,30	42,20	28,30	26,40
XERIUM 20 mg Comprimé sécable Boîte de 28	123,20	123,20	76,80	76,70
ZAMOX 100 mg/12,5 mg/ml Nourrisson Poudre pour Solution orale Flacon de 30 ml	38,00	36,60	23,70	22,80
ZAMOX 100 mg/12,5 mg/ml Poudre pour Solution orale Flacon de 60 ml	66,10	64,80	41,20	40,40

* * *

الملحق 4

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
DICYNONE 250 mg/ 2ml Solution injectable Boîte de 6 ampoules	30,20	33,80	18,80	21,10
SPASFON 40 mg/0,04 ml Solution injectable Boîte de 6 Ampoules de 4 ml	33,00	41,90	20,60	26,10

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 176.23 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.
يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CABOMETYX 20mg Comprimés pelliculés Boîte d'un flacon de 30	53 391,00	52 352,00
CABOMETYX 40mg Comprimés pelliculés Boîte d'un flacon de 30	53 391,00	52 352,00
CABOMETYX 60mg Comprimés pelliculés Boîte d'un flacon de 30	53 391,00	52 352,00
HEMANGIOL 3,75 mg/ml Solution buvable en flacon de 120 ml et une seringue pour une administration orale	2 272,00	1 927,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ARYOSEVEN™ 1,2mg Poudre et solvant pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre et un flacon de solvant	4 792,00	4 521,00
BICARWA 750g Poudre pour solution à diluer pour hémodialyse Cartouche de 750g	100,80	63,00
GALARA 150mg Gélules Boite de 30	200,00	125,10
GALARA 150mg Gélules Boite de 60	364,00	241,00
GALARA 300mg Gélules Boite de 30	255,00	159,30
GALARA 300mg Gélules Boite de 60	515,00	341,00
GALARA 75mg Gélules Boite de 30	141,60	88,20
GALARA 75mg Gélules Boite de 60	273,00	170,40
GEFLA 250mg Comprimé pelliculé Boite de 30	9 400,00	9 223,00
GLARITUS 100 UI/ml Solution injectable en cartouche multidose de 3 ml Boite de 5 cartouches	515,00	342,00
GLARITUS 100 UI/ml Solution injectable en cartouche multidose de 3 ml Boite de 1 cartouche	104,00	65,00
GLARITUS DispoPen 100 UI/ml Solution injectable en stylo pré-rempli d'une cartouche multidose de 3 ml Boite de 1 stylo pré-rempli	106,70	66,70
GLARITUS DispoPen 100 UI/ml Solution injectable en stylo pré-rempli d'une cartouche multidose de 3 ml Boite de 5 stylos pré-rempli	520,00	346,00
PEMETEA 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 10 ml	1 586,00	1 323,00
PEMETEA 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 50 ml	6 197,00	5 967,00
REXABAN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 5	70,00	43,80
REXABAN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	129,20	80,80
REXABAN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 35	386,00	257,00
TARAXET 2mg/ml Sirop en flacon de 200 ml	17,20	10,70
THYROXIZEN 100µg/5ml Solution buvable Flacon de 100 ml avec seringue graduée de 5ml	155,90	97,20
ZENETIA 50mg Comprimés pelliculés Boite de 28	192,00	120,00
ZENETIA 50mg Comprimés pelliculés Boite de 56	317,00	211,00
ZENETIA 100mg Comprimés pelliculés Boite de 28	250,00	156,70
ZENETIA 100mg Comprimés pelliculés Boite de 56	415,00	275,00
ZORIFORT 250mg Comprimés dispersibles Boite de 30	1 613,00	1 351,00

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
BACAZIRED 60mg/1,5ml Solution à diluer et solvant pour perfusion Boite d'un flacon de 1,5ml de solution et 1 fl de 4,5 ml de solvant	22 044,00	20 942,00	21 619,00	20 539,00
CETRA 37,5mg/325mg Comprimés pelliculés Boite de 20	30,00	29,50	18,70	18,40
CO/TRIM 400mg/80mg Comprimé Boite de 20	30,60	22,40	19,10	14,00
DOLTRAM 37,5mg/325mg Comprimé pelliculé Boite de 20	30,00	29,50	18,70	18,40
ESCITALOPRAM RIM 20mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	192,10	190,70	119,70	118,80
EXIDEP 20mg Comprimés enrobés Boite de 10	74,40	73,90	46,40	46,00
EXIDEP 20mg Comprimés enrobés Boite de 30	192,10	190,70	119,70	118,80
FASLODEX 250 mg Solution injectable voie IM Boite de 2 seringues préremplie de 5 ml	5 125,00	4 206,00	4 864,00	3 918,00
HUMOREX 20mg, comprimés pelliculés, Boite de 10	74,40	73,90	46,40	46,00
HUMOREX 20mg, comprimés pelliculés, Boite de 30	192,10	190,70	119,70	118,80
IPSIUM 20mg, gélule gastro-résistante, Boite de 7	46,00	33,00	28,60	20,60
IPSIUM 20mg, gélule gastro-résistante, Boite de 14	82,10	59,00	51,20	36,80
IPSIUM 40mg, gélule gastro-résistante, Boite de 7	67,20	59,00	41,90	36,80
IPSIUM 40mg, gélule gastro-résistante, Boite de 14	122,80	108,00	76,50	67,30
IPSIUM 20mg, gélule gastro-résistante, Boite de 28	144,50	110,00	90,00	68,60
IPSIUM 40mg, gélule gastro-résistante, Boite de 28	216,00	210,00	134,60	130,90
IXADOL 37,5mg/325mg Comprimés pelliculés Boite de 20	30,00	29,50	18,70	18,40
IXALIO 20mg Comprimé pelliculé Boite de 20	131,00	130,10	81,60	81,00
IXALIO 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	192,00	190,70	119,60	118,80
LENANGIO 5mg Gélules Boite de 7	6 437,00	6 115,00	6 214,00	5 883,00
LENANGIO 5mg Gélules Boite de 21	16 287,00	15 473,00	15 976,00	15 177,00
LENANGIO 5mg Gélules Boite de 28	21 383,00	20 314,00	20 972,00	19 923,00
LENANGIO 10mg Gélules Boite de 7	6 734,00	6 397,00	6 520,00	6 173,00
LENANGIO 10mg Gélules Boite de 21	17 068,00	16 215,00	16 742,00	15 900,00
LENANGIO 10mg Gélules Boite de 28	22 406,00	21 286,00	21 974,00	20 876,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمعرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
LENANGIO 15mg Gélules Boite de 7	7 070,00	6 717,00	6 867,00	6 502,00
LENANGIO 15mg Gélules Boite de 21	17 955,00	17 057,00	17 611,00	16 731,00
LENANGIO 15mg Gélules Boite de 28	23 571,00	22 392,00	23 116,00	21 961,00
LENANGIO 25mg Gélules Boite de 7	7 738,00	7 351,00	7 554,00	7 156,00
LENANGIO 25mg Gélules Boite de 21	19 711,00	18 725,00	19 333,00	18 366,00
LENANGIO 25mg Gélules Boite de 28	25 889,00	24 595,00	25 389,00	24 120,00
MENACTRA 4 µg Solution injectable Boite de 1 flacon d'une dose de 0,5ml	734,00	576,00	488,00	383,00
MYANTALGIC 37,5 mg / 325 mg Comprimé Boite de 20	30,00	29,50	18,70	18,40
MYBORTE 3,5mg Poudre pour solution injectable Boite d'un flacon	5 616,00	4 774,00	5 370,00	4 502,00
SCIPRALEX 20mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30	192,10	190,70	119,70	118,80
S-CITAP 20mg Comprimé pelliculé Boite de 20	132,00	130,10	82,20	81,00
S-CITAP 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	193,00	190,70	120,20	118,80
SEDALGIC 325mg/37,5mg Comprimés pelliculés Boite de 20	30,00	29,50	18,70	18,40
SIPERAM 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 10	75,00	73,90	46,70	46,00
SIPERAM 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 20	132,00	130,10	82,20	81,00
SIPERAM 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 30	193,00	190,70	120,20	118,80
TAU-KIT 100mg KIT contenant 1 comprimé, 4 tubes de verre, 2 pailles et un prospectus	370,00	357,00	245,00	236,00
TRACET 37,5mg/325mg comprimés pelliculés, Boite de 20	30,00	29,50	18,70	18,40
TRIMAREL 20 mg/ml Goutte buvable Flacon de 60 ml	71,30	69,30	44,60	43,30
XETAP 20mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 10	74,40	73,90	46,30	46,00
XETAP 20mg Comprimés pelliculés sécables Boite de 30	192,10	190,70	119,70	118,80

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخصوصية رقم 426.06 الصادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتحديد طريقة احتساب سعر الفائدة الذي يمنحه صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

مادة فريدة

يحدد سعر الفائدة السنوي الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير على ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في 3,54% برسم سنة 2020 و 3,36% برسم سنة 2021.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3581.22 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (27 ديسمبر 2022) بتحديد سعر الفائدة الواجب أدائها من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنتي 2020 و 2021.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 29 و 30 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 165.23 صادر في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2860.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم.....

.....المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص التربوي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
..... -	 -
جهة درعة - تافيلالت	 -
جهة سوس - ماسة	 -
..... -	 -
جهة العيون - الساقية الحمراء	 -
جهة الداخلة - وادي الذهب	 -

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 166.23 صادر في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السباعي، المندوب الإقليمي لقطاع السياحة بالداخلة - وادي الذهب بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمندوبية الإقليمية للسياحة بالداخلة - وادي الذهب بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 238.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3037.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
عمالنا طنجة-أصيلة والمضيق-الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص-أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان		المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات (شاغر)
.....		
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات
وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

•» ؛

•» ؛

«III- المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة- أصيلة والمضيق-
الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة والعرائش والحسيمة
وشفشاون ووزان :

•» ؛

•» المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات (شاغر) ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق- الفنيدق وأقاليم
تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :

•» ؛

•» ؛

«IV- المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز
وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية :

•» ؛

•» ؛

«V- المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم
الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران
والحاجب :

•» ؛

•» ؛

«VI- المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير- إداوتنان وإنزكان-
آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا
وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور
وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :

•» ؛

•» ؛

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 239.23 صادر في 10 جمادى
الأخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3038.21
الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض
الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 3038.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية
..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«I- المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية
وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور
والنواصر ومديونة :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد :

•» ؛

•» ؛

«II- المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات-
تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان :

•» ؛

•» ؛

«IX - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة :

• محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب :

• :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر الرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

«VII - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجراة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :

• :

• :

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف :

• :

• :

«VIII - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

• :

• :

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 240.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3039.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه التراي، سلطة ترخيص

«مباشرة التحصيل الجبري مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 241.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3111.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

» - :

» - :

الاختصاص التراي	المفوض إليهم
.....	
.....	
عمالنا طنجة-أصيلة والمضيق-الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص-أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات (شاغر)
.....	
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتغير وزاكورة	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 242.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3312.22 الصادر في 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3312.22 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1444 (3 نوفمبر 2022) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد يونس ادريسي قيطوني أو عاقه عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم
في الجدول التالي :

الاختصاص التراي للمديرية	المفوض إليهم
.....	
.....	
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتغير وزاكورة	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 243.23 صادر في
10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421
(3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات
التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى
المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت
وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان
مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة
يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما
كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ
ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الدعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات
كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة
الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان
مبلغه.

2 - السيد يوسف قبوري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف
بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لأقاليم الرشيدية وميدلت
وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ
مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان
مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة
يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على
ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس
الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات
المرتتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها
500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ
ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا
الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل
الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ
1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4- السيدة نعيمة شتوا، المتصرفة من الدرجة الأولى والسيد الحسين ميشان، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمي الضرائب المتعددي الاختصاصات لإقليمي الرشيدية وورزازات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3040.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد علي البابور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم ميدلت وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 246.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2470.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 2470.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ.....
.....»

«المادة الثانية.- يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين المساعدين.....
.....»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	
فاس-مكناس	- المدير الجهوي لفاس-مكناس (شاغر) ؛ - السيد علي اعدي،، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيدة رجاء رمال،، أمرة بالصرف ؛ - ؛ - السيد العربي راضي،، أمر مساعد بالصرف.
الشرق	- السيد عبد الرحيم قلوش،، المدير الجهوي للشرق ؛ - المدير الإقليمي لوجدة (شاغر) ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور؛ - السيد نور الدين الشجاع،، أمر بالصرف ؛ - ؛ - السيد أنس بن زكري،، أمر مساعد بالصرف.
أكادير	- السيد حسن بترتين،، المدير الجهوي لأكادير ؛ - السيد محمد الصالحي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأكادير ؛ - السيد طه المحفوظي،، أمر بالصرف ؛ - ؛ - السيد محمد الشرقاوي،، أمر مساعد بالصرف.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 247.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 2469.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2469.22 الصادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2469.22 بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى المديرين الجهويين.....

..... المكاتب الجمركية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
مجموع التراب الوطني	- السيد رشيد لميموني،.....، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ -؛ - السيد لعناية القادري،.....، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - المدير الجهوي لفاس-مكناس (شاغر) ؛ - السيد علي اعدي،.....، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيد عبد الحكيم زحاف،.....، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ -؛ - السيد عبد الرحيم قلوش،.....، المدير الجهوي للشرق ؛ - المدير الإقليمي لوجدة (شاغر) ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور ؛ - السيد حسن بترتين،.....، المدير الجهوي لأكادير؛ - السيد محمد الصالح، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأكادير ؛ - السيد لحسن حرشي،.....، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد حميد حسني،.....، المدير الإقليمي العيون.

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 248.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 3099.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3099.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3099.22 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....	
- المدير الجهوي لفاس-مكناس (شاغر).	- ؟
	- ؟
	- السيد محمد البعون، المدير الإقليمي لمكناس ؟
	- ؟
.....	
السيد عبد الرحيم قلوش، المدير الجهوي للشرق.	- ؟
	- المدير الإقليمي لوجدة (شاغر) ؟
	- السيد المهدي بن داوود، المدير الإقليمي للناظور.
السيد حسن بترتين، المدير الجهوي لأكادير.	 ؟
	السيد محمد الصالحي، المدير الإقليمي لأكادير ؟
	 ؟
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 249.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 3105.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3105.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3105.22 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....
بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقص :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....		
فاس-مكناس	- المدير الجهوي لفاس-مكناس (شاغر) - السيد محمد البعون مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس.	
الشرق	 - المدير الإقليمي لوجدة (شاغر) ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور.	
أكادير	 - السيد محمد الصالح، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأكادير.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 250.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3108.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3108.22 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3108.22 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) :

«المادة الأولى.- تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....
بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
.....	
فاس-مكناس	- المدير الجهوي لفاس-مكناس (شاغر) ؛ - ؛ - السيد علي اعدي،، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيدة رجاء رمال،، أمرة بالصرف ؛ - ؛ - السيد نور الدين حمزاوي،، أمر بالصرف.
.....	
الشرق	- السيد عبد الرحيم قلووش،، المدير الجهوي للشرق ؛ - ؛ - المدير الإقليمي لوجدة (شاغر) ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور ؛ - السيد نور الدين الشجاع،، أمر بالصرف ؛ - ؛ - السيد الحسن وريتي،، أمر بالصرف.
أكادير	- السيد حسن بترتين،، المدير الجهوي لأكادير ؛ - ؛ - السيد محمد الصالح، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأكادير ؛ - السيد طه المحفوظي،، أمر بالصرف ؛ - ؛ - السيد عبد اللطيف اخوي،، أمر بالصرف.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 185.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل لعشوب، المفتش العام لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3315.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1444 (6 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 171.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معزي، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الإعذارات المتعلقة بها :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معززي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛
- شواهد إنزال مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية إلى المراتب الدنيا مباشرة في النشاط موضوع التكييف والتصنيف أو إلى المراتب المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها المقاولات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد اعتماد مكاتب الدراسات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 200 مليون درهم ؛

- قرارات وبطاقات التكييف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة ؛

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمراقبتها ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد لحسن معززي أو عاقه عائق نائب عنه السيد المصطفى براهمي، رئيس قسم التعمير والجودة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 479.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 172.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معززي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معززي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد لحسن معيزي أو عاقه عائق ناب عنه :

• السيد محمد البقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

• السيد عبد الإله الريفاي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب والسيد التهامي بوطيب، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه كلما تغيب السيد عبد الإله الريفاي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة ؛

• السيدة نزهة الشقروني، رئيسة قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد مبارك ربيعي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد مراد مهليل، رئيس قسم تدبير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

• السيد ميمون خراط، رئيس قسم الدراسات التشريعية بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 466.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن معيزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

• الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

• مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

• قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛

• قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

• الوثائق المتعلقة بتدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

• قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة استغلالها ؛

• قرارات وبطاقات التكليف بمراقبة المقالع ؛

• الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والماء عن الدولة ؛

• القرارات المتعلقة بإحداث شمساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

• الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق»:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاخصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذاً لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق ناب عنها السيد عثمان العداوي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 173.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في:

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليها صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
• الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

• تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها السيدة خولة انغور، رئيسة قسم الأرشفة واستغلال أنظمة المعلومات بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 174.23 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة أنظمة المعلومات والرقمنة بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1731.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 233.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل عدنان، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعمالة الرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 232.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال اعوان، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعمالة مراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كمال اعوانت أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن بن يوسف، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم آسفي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 235.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023)
بتغيير القرار رقم 1730.17 الصادر في 11 من شوال 1438
(6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بعد الاطلاع على القرار رقم 1730.17 الصادر في 11 من شوال 1438
(6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1730.17 بتاريخ 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد أحمد نزيه أو عاقه عائق أسند
«التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عادل لعويسيد،
«نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
«بإقليم السمارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان
التابعين للنيابات الداخلية في دائرة الاختصاص الترابي لعمالات
الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات
وسيدي قاسم وسيدي سليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل عدنان أو عاقه عائق أسند التفويض المشار
إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يوسف بقال، نائب المندوبية
السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1555.18
الصادر في فاتح رمضان 1439 (17 ماي 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 234.23 صادر في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023) بتغيير
القرار رقم 224.20 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441
(9 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بعد الاطلاع على القرار رقم 224.20 الصادر في 13 من جمادى
الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.855 الصادر في 4 جمادى الأولى 1443
(9 ديسمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 224.20 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد بدر الصيلي أو عاقه عائق أسند
«التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الكبير
«آيت عبد الله اعلي، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء
«جيش التحرير بعمالة مكناس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1444 (24 يناير 2023).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 175.22 صادر في
26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع
الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني
والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من
المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

المادة الثانية إذا تغيب السيد مصطفى وجدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مومني بوزيان، نائب والي أمن القنيطرة. المادة الثانية ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023). الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.	وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه، قرر ما يلي : المادة الأولى يفوض إلى السيد مصطفى وجدي، والي أمن القنيطرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.
---	--

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 236.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتميم القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 604.22 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان « الحساب الخاص بالصيدلية المركزية » وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحويل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص التراي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة			الخازن الوزاري - الصحة
كذلك			
كذلك	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية		كذلك
كذلك	مدير الحماية الاجتماعية للعمال	رئيس قسم الضمان الاجتماعي و حوادث الشغل	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1583.22 الصادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 237.23 صادر في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بتغيير القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3036.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات»، في إطار هذه الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص التراي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
.....			
.....			
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتتغير وزاكورة	المكلف بالنيابة بالمديرية الجهوية للضرائب		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 82.23 صادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي وزارة الصحة، كما تم تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، على النحو التالي :

I" - الإدارة المركزية :

II" - المصالح اللاممركزة :

"جهة الرباط - سلا - القنيطرة

"جهة الدار البيضاء - سطات

1" عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا

5" إقليم الجديدة - إقليم سيدي بنور

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضى	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

6" إقليم سطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد

11" إقليم الجديدة - إقليم سيدي بنور - إقليم سطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد - إقليم مديونية - عمالة مقاطعات الحي الحسني - إقليم النواصر

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القابات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

12"

"جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

«جهة فاس - مكناس»

1" عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

2" إقليم صفرو - إقليم بولمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

3" إقليم إفران - إقليم الحاجب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

4" عمالة مكناس

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

5" إقليم تازة - إقليم تاوانات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

6" إقليم تازة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

7" إقليم تاونات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

8" عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان - إقليم صفرو - إقليم إفران

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القابلات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	المرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملي الاعدادية	مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

9" عمالة مكناس - إقليم تازة - إقليم تاونات - إقليم الحاجب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القابلات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	المرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملي الاعدادية	مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	سلمية صعبصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

10 عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان - إقليم صفرو - إقليم إفران
عمالة مكناس - إقليم تازة - إقليم تاونات - إقليم الحاحب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
5	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سليمة صبعصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	سليمة صبعصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
8	المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أساتذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	سليمة صبعصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	سليمة صبعصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	سليمة صبعصاع بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

"جهة: مراكش - آسفي"

1" عمالة مراكش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم كريرات مصطفى قسي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم كريرات مصطفى قسي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

2" إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

3" إقليم آسفي - إقليم اليوسفية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم مخلوف عزيز بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم مخلوف عزيز بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

4" إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم جادر مصطفى بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير مجون ادريس	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

5" إقليم الحوز

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب			
مستعيد عبد الحكيم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الإستثنائية	المرضون	2
مجون ادريس	موس محمد	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

6" إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب			
مستعيد عبد الحكيم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الإستثنائية	المرضون	2
جادر مصطفى	هدى الخياطي	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

7" عمالة مراكش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب			
مستعيد عبد الحكيم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الإستثنائية	القابلات	3
بدون تغيير	مجون ادريس	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	كبريات مصطفى	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

8 إقليم آسفي - إقليم اليوسفية - إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء						
ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
الرسميون	النواب	الرسميون	النواب			
مستعيد عبد الحكيم	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الإستثنائية	القابلات	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	مخلوف عزيز	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

9" عمالة مراكش - إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز -
إقليم أسفي - إقليم اليوسفية - إقليم الصويرة - إقليم شيشاوة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
4	تقنيو الصحة	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم موس محمد بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير مخلوف عزيز	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	الممرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	مستعيد عبد الحكيم العتيقي محمد مخلوف عزيز	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	مستعيد عبد الحكيم بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	مستعيد عبد الحكيم مخلوف عزيز موس محمد	بدون تغيير بدون تغيير أيت لحسن زكرياء	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	مستعيد عبد الحكيم بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير أيت لحسن زكرياء بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

"جهة الشرق"

1" عمالة وجدة أنكاد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

2" إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

3" إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

4" عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

5" إقليم فكيك - إقليم جرادة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

6" إقليم تاوريرت - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

7" إقليم الناظور - إقليم الدريوش

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

8" عمالة وجدة أنكاد - إقليم بركان - إقليم فكيك - إقليم جرادة - إقليم الناظور - إقليم تاوريرت - إقليم الدريوش - إقليم جرسيف

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	المرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذة التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذة التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذة التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذة التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	أحمد والديش بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

"جهة سوس - ماسة"

1" عمالة أكادير إداوتنان عمالة انزكان آيت ملول

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بنبيهي محمد مكاسي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

2" إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تنزيت - إقليم اشتوكة آيت باها

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير هرواش الحسين إكرو علي	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

3" عمالة أكادير إداوتنان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير مكاسي محمد بنبيهي محمد	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

4" إقليم تنزيت - إقليم اشتوكة آيت باها

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير هرواش الحسين إكرو علي	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

5" عمالة انزكان آيت ملول - إقليم طاطا

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير إكرو علي لفطيم محسن	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

6" إقليم تارودانت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير أرجال إدريس إكرو علي	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

7" عمالة أكادير ادا وتنان - عمالة انزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تنزيت

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	الممرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	ممرض مساعد من الدرجة الإستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	شاكري لمياء بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

"جهة بني ملال - خنيفرة"

1" إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدوهو أحمد	خارج الدرجة	الأطباء	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الإستثنائية	الصيدالة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	
				الدرجة الأولى		

2" إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدوهو أحمد	خارج الدرجة	الأطباء	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الإستثنائية	الصيدالة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	
				الدرجة الأولى		

3" إقليم بني ملال - إقليم أزيلال

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدوهو أحمد	الدرجة الإستثنائية	المرضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

4" إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خريبكة - إقليم خنيفرة

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدوهو أحمد	الدرجة الإستثنائية	المرضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	خصال محمد	الدرجة الأولى		

5" إقليم بني ملال - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة
إقليم الفقيه بن صالح - إقليم خربكة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الإستثنائية	الدوهو أحمد	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	تقنيو الصحة المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون	الدرجة الإستثنائية	الدوهو أحمد	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	خصلال محمد	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	المرضون المساعدون مساعدو الصحة حاملي الإعدادية	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية	الدوهو أحمد	بدون تغيير	بدون تغيير
		مرض مساعد من الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مرض مساعد من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
7	متصرفون	مرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مرض مساعد من الدرجة الثالثة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		مرض مساعد من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
8	المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	مساعد طبي ممتاز	الدوهو أحمد	بدون تغيير	بدون تغيير
		مساعد طبي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		أستاذ مؤهل من الدرجة (أ)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	أستاذ مؤهل من الدرجة (ب)	الدوهو أحمد	بدون تغيير	بدون تغيير
		أستاذ مؤهل من الدرجة (ج)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		أستاذ مؤهل من الدرجة (د)	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

جهة درعة - تافيلالت

»
»

" جهة كلميم - واد نون

1" إقليم كلميم - إقليم آسا الزاك - إقليم سيدي افني - إقليم طانطان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	إبراهيم بونان بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	إبراهيم بونان بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
3	القبالات تقنيو الصحة المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي المروضون المرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الاستثنائية ممرض مساعد من الدرجة الممتازة ممرض مساعد من الدرجة الأولى ممرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	إبراهيم بونان بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طبي ممتاز مساعداو طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	إبراهيم بونان بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	إبراهيم بونان بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	إبراهيم بونان بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

" جهة العيون - الساقية الحمراء

»

»

"جهة الداخلة - وادي الذهب"

1" إقليم وادي الذهب - إقليم أوسرد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
			النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	كمال الينصلي بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
2	المرضون القبالات تقنيو الصحة المساعدون في المجال الطبي الاجتماعي الممرضون المرضون المساعدون مساعداو الصحة حاملي الاعدادية	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الممتازة الدرجة الأولى الدرجة الممتازة الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الاستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعداو الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعداو الصحة حامل الاعدادية	كمال الينصلي بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة مساعداو طلي ممتاز مساعداو طلي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	كمال الينصلي بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	كمال الينصلي بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعداو إداري من الدرجة الأولى مساعداو إداري من الدرجة الثانية مساعداو إداري من الدرجة الثالثة مساعداو تقني من الدرجة الأولى مساعداو تقني من الدرجة الثانية مساعداو تقني من الدرجة الثالثة	كمال الينصلي بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022).

الإمضاء: خالد أيت طالب.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 191/2022 بتاريخ 28 من جمادى الأولى (23 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 19 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة BANK OF AFRICA SA، لنسبة 43,56% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA SA؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 7/ق/2023 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة BANK OF AFRICA SA المراقبة الحصرية لشركة BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA SA عن طريق اقتناء نسبة 43,56% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0180/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة BANK OF AFRICA SA المراقبة الحصرية لشركة BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA SA عن طريق اقتناء نسبة 43.56% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذا السوق وخضوعه لضوابط قانونية وتنظيمية، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات والمنتجات المقدمة من طرف البنوك التشاركية نظرا لعدم وجود أي تدخل ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن الطرف المقتني لا ينشط داخل السوق المعنية باستثناء المساهمة التي كان يتوفر عليها قبل إنجاز العملية في الشركة المستهدفة. علاوة على أن حصة السوق التي تمتلكها الشركة المستهدفة والتي تتراوح ما بين [0% إلى 5%] في السوق المعنية تبقى ضعيفة، وبالتالي فإن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية للخدمات والمنتجات المقدمة من طرف البنوك التشاركية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0180/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1444 (21 ديسمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة BANK OF AFRICA SA المراقبة الحصرية لشركة BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA SA عن طريق اقتناء نسبة 43.56% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة BANK OF AFRICA SA المراقبة الحصرية لشركة BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA SA عن طريق اقتناء نسبة 43,56% إضافية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الطرفان المعنيان بعملية التركيز هما:

- **الجهة المقتنية:** Bank of Africa (BOA) وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد مقرها الاجتماعي بالرقم 140، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء (المغرب)، مسجلة بالسجل التجاري رقم 27129. وهي شركة معتمدة كمؤسسة ائتمان بمقتضى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 بتاريخ 23 أغسطس 1994؛

- **الجهة المستهدفة:** BANK AL-TAMWEEL WA AL-INMA (BTI) وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد مقرها الاجتماعي بالرقم 157، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء (المغرب)، مسجلة بالسجل التجاري رقم 381.087. هي شركة معتمدة كبنك تشاركي بمقتضى قرار بنك المغرب رقم 69 بتاريخ فاتح أغسطس 2017.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهة المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين Bank of Africa من تولي المراقبة الحصرية وتسيير المنشأة المستهدفة بصفة مباشرة عبر التأثير في قراراتها وتوجهاتها الاقتصادية والمالية والتجارية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف البنوك التشاركية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1444 (10 يناير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Pfeifer Holding GmbH» لمجموع رأسمال شركة «Pölkky Oy» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق المبلغ المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Pfeifer Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Pölkky Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 8/ق/2023 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Pfeifer Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Pölkky Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0187/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Pfeifer Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Pölkky Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/192 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1444 (30 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي، مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن التحقيق أبان على أن تموين السوق الوطنية بهذه المنتوجات يعتمد بصفة شبه حصرية على الاستيراد نظرا لضعف الصناعة المحلية للأخشاب المنشورة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية لكون حصة السوق التراكمية لأطراف العملية على مستوى السوق الوطنية لبيع الأخشاب المنشورة تبقى ضئيلة بحيث تتراوح ما بين 0 و 5 في المائة، وهو الأمر الذي لن يمكنها من خلق وضع مهيمن، كما أن السوق تبقى مفتوحة أمام المنافسة الخارجية وتعرف تعددا للموردين لكون تموين السوق الوطنية بهذه المنتوجات يعتمد بصفة شبه حصرية على الاستيراد نظرا لضعف الصناعة المحلية للأخشاب المنشورة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق بيع الأخشاب المنشورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0187/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Pfeifer Holding GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Pölkky Oy» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المبلغ المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Pfeifer Holding GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون النمساوي ويقع مقرها الرئيسي بالنمسا، وتنشط شركة «Pfeifer Holding GmbH» في مجال صناعة وبيع الأخشاب وتتوفر على وحدات إنتاج في كل من النمسا وألمانيا وجمهورية التشيك. وللإشارة، فإن شركة «Pfeifer» لا تمتلك أي فرع لها بالمغرب وتنشط في السوق الوطنية عبر تصدير منتجاتها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Pölkky Oy»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الفنلندي ويقع مقرها الرئيسي بفنلندا. تنشط شركة «Pölkky Oy» في مجال صناعة وبيع الأخشاب وتتوفر على وحدات إنتاج بكل من تايفالكوسكي، أولو، وكاجاني، وأيضا ب كيتكا، وشمال كوسامو. وللإشارة، فإن شركة «Pölkky» لا تمتلك أي فرع لها بالمغرب وتنشط في السوق الوطنية عبر تصدير منتجاتها.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن شركة «Pfeifer Holding GmbH» من تطوير نشاطها وتعزيز تواجدتها بدول شمال أوروبا وكذا تأمين تزودها بالمواد الأولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الأخشاب المنشورة (bois de sciage)، دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن تحديد السوق الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1444 (2 يناير 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز الحالية تم إنجازها فعلياً بتاريخ 23 ماي 2019، بعدما كانت موضوع بطاقة اكتتاب (bulletin de souscription)، تولت بموجها شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «AZERYS SA» عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «AZERYS SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 9/ق/2023 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «AZERYS SA» عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به .

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 181/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «AZERYS SA» عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 192/2022 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه نظرا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، واعتبارا لكون أطراف العملية لا تنشط في السوق الوطنية لإنتاج وبيع مضادات الأكسدة الطبيعية، فإن تحديد السوق الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كان التعريف المعتمد؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لإنتاج وبيع مضادات الأكسدة الطبيعية أو في جزء مهم منها، نظرا لكون أطراف العملية لا تنشط في نفس الأسواق وأن بنية السوق المرجعية لن يطرأ عليها أي تغيير، لكون الشركة المستهدفة تقوم بتسويق منتجاتها بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 181/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SOTHEMA SA» المراقبة المشتركة لشركة «AZERYS SA» عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : la Société Thérapeutique Marocaine «SOTHEMA SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال إنتاج، استيراد وتسويق جميع المنتجات الصيدلانية والكيميائية والبيولوجية والبيطرية ومنتجات العطور وجميع المنتجات المشتقة منها؛

- الجهة المستهدفة : «AZERYS SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 412083، والكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الفتح 217 شارع إبراهيم الروداني امتداد، الطابق الأول، رقم 3، الدار البيضاء، أنشئت سنة 2018 قصد القيام بمعالجة النباتات الطبيعية، خاصة إكليل الجبل، لإنتاج مضادات الأكسدة الطبيعية. وحسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف، فإن الشركة المستهدفة «AZERYS SA» لم تكن تحقق أي رقم معاملات خلال سنة 2018.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الاستثمار والتمويل التي مكنت شركة «AZERYS SA» من تغطية التكاليف اللازمة لأنشطتها، لا سيما اقتناء المعدات والاحتياجات الاستثمارية الأولية الضرورية لتطوير نشاطها وقدرتها الإنتاجية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وبيع مضادات الأكسدة الطبيعية، دون الحاجة إلى تقسيم ادق بالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق الوطنية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1444 (24 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1444 (26 ديسمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 27 أكتوبر 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Yageo Corporation.SA» المراقبة الحصرية لشركة «Hudson Holdco France» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 10/ق/2023 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Yageo Corporation.sa» المراقبة الحصرية لشركة «Hudson Holdco France s.a.s» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0178/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 19 ديسمبر 2022، والمتعلق بتولي شركة «Yageo Corporation.SA» المراقبة الحصرية لشركة «Hudson Holdco France S.A.S» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 189/2022 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1444 (20 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «Yageo Corporation.SA» التي تأسست سنة 1977 وهي شركة مدرجة ببورصة تايبوان تم إنشاؤها بجمهورية الصين، وتعتبر موردا للمكونات والخدمات الإلكترونية، منها المكثفات (les condensateurs) التي تستخدم لتخزين وتصفية وتنظيم الطاقة الكهربائية وتدفق التيار، واستخدام مقاومات الرقائق (les résistances à puces) لحماية أو تشغيل أو التحكم في الدوائر الكهربائية في العديد من التطبيقات الكهربائية المختلفة (المستعملة في صناعة السيارات، والطاقات البديلة والإلكترونيات الاستهلاكية) وكذا المكونات اللاسلكية (Les composants sans fil) التي تستعمل في التطبيقات اللاسلكية والتي تشمل إلكترونيات السيارات والمراقبة الصناعية والمنازل الذكية والشبكات اللاسلكية ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Hudson S.A.S» وهي عبارة عن مصمم ومصنع لأجهزة الاستشعار الكهروميكانيكية والإلكترونية (capteurs électromécaniques et électroniques de pression) كأجهزة استشعار الضغط، وأجهزة الاستشعار الكهروضوئية (capteurs photoélectroniques) ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تدرج في إطار استراتيجية شركة «Yageo» الهادفة إلى توسيع مجموعة منتجاتها وتعزيز مكانتها كمورد عالي للمكونات الإلكترونية عالية المستوى. كما أن مجموعة منتجات الشركة المستهدفة (أجهزة الاستشعار capteurs) تعتبر مكملية لعرض منتجات «Yageo». وأخيرا ستمكن شركة «Yageo» بفضل مجموعة المنتجات المتطورة للشركة المستهدفة، من تعزيز علاقتها على المستوى العالمي مع الزبناء من خلال تطوير عرضها لأجهزة الاستشعار المبتكرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق المكونات الإلكترونية، خاصة شقيها المتعلقين بأشباه الموصلات الإلكترونية (semi-conducteurs des composants électriques) ومكثفات السيراميك (les condensateurs céramiques) ؛

وحيث إنه فيما يخص تحديد الجغرافي لسوق المكونات الإلكترونية، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد عالمي ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية والجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية والعمودية والتكثلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية، نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى السوق المعنية بعملية التركيز بالمغرب، ولكون الشركة المستهدفة لا تتوفر على أي فرع بالمغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0178/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Yageo Corporation.SA» المراقبة الحصرية لشركة «Hudson Holdco France S.A.S» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1444 (16 يناير 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1444 (5 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1444 (6 ديسمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1444 (20 يناير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 أكتوبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Sama Invest SARL» لنسبة 50% من أسهم رأسمال شركة «CMMC SA» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن الاتفاق المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على أن المنشأة المستهدفة «CMMC SA» بموجب هذه العملية ستخضع للمراقبة المشتركة لكل من شركة «Sama Invest SARL» وشركة «CGI SA»؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 12/ق/2023 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة المشتركة لشركة «CMMC SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0169/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 4 جمادى الأولى (29 نوفمبر 2022) والمتعلق بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة المشتركة لشركة «CMMC SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/179 بتاريخ 6 جمادى الأولى (30 نوفمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للإنعاش العقاري، نظرا لأن حصص الأطراف المعنية من السوق المرجعية الفردية أو التراكمية تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 7%، عطفًا على أن العملية لن تمنح أية قوة سوق إضافية للأطراف المعنية أو للمنشأة المستهدفة ؛

وحيث إنه انطلاقًا مما سبق واستنادًا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية للإنعاش العقاري أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0169/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1444 (29 نوفمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sama Invest SARL» المراقبة المشتركة لشركة «CMMC SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)، طبقًا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : شركة «Sama Invest SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء، وتنشط في مجال الإنعاش العقاري بالمغرب ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «CMMC SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الرباط، وتنشط في مجال إدارة وتسيير الملكيات المشتركة قبل تغيير غرضها الاجتماعي ليشمل أيضا الإنعاش العقاري ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الأطراف المعنية من تطوير مشروع عقاري جديد في إطار تشاركي مما سيمكن الأطراف من اكتساب المرونة والقدرة على تطوير العديد من المشاريع بشكل موازي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادًا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقًا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الإنعاش العقاري دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرًا إلى تموقع نشاط الأطراف المعنية فإن السوق المرجعية تبقى ذات بعد محلي (منطقة الدار البيضاء الكبرى)، إلا أنه نظرًا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 188/2022 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1444 (22 ديسمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1444 (28 ديسمبر 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 14 ديسمبر 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Henry Schein Europe, Inc.» وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «Henry Schein, Inc.»، لنسبة 57% من أسهم رأسمال شركة «Biotech Dental S.A.S.» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2023 صادر في فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) المتعلق بتولي شركة «Henry Schein, Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Biotech Dental S.A.S.» وشركاتها الفرعية المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0177/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Henry Schein, Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Biotech Dental S.A.S.» وشركاتها الفرعية المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «Henry Schein Europe, Inc.» المملوكة بالكامل للمجموعة المقنتية؛

• «Mena Implants S.A.R.L.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 56277. وهي فرع تابع لشركة «Biotech Dental S.A.S».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن المجموعة المقتنية من تحسين محفظة منتجاتها الموجهة لقطاع طب الأسنان، وذلك من أجل تعزيز مكانتها التنافسية في هذه الأسواق على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأسواق الوطنية لتوزيع وبيع هذه المستلزمات الطبية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع وبيع المستلزمات الطبية المستعملة في طب زرع الأسنان «Implants dentaires». وهي قسم من أقسام سوق العرض الخاص بالمستلزمات الطبية الموجهة لمهنيي طب الأسنان، نظرا لعدم قابلية استبدال هذه المنتجات من وجهة نظر الطلب ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب وكذا كون استيراد وتسويق بعض المستلزمات الطبية في السوق الوطنية، بما في ذلك المستلزمات الطبية المستعملة في طب زرع الأسنان، يتوقف على الحصول المسبق على شهادة تسجيل تمنح من طرف السلطة الحكومية الوصية على قطاع الصحة وفق مقتضيات القانون رقم 84.12، وبالتالي فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع وبيع المستلزمات الطبية المستعملة في طب زرع الأسنان، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : بالرغم من تواجد تقاطع أفقي بين أنشطتها في السوق المعنية، فإن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، لكون المجموعة المقتنية تنشط بشكل محدود في السوق الوطنية لتوزيع وبيع المستلزمات الطبية المستعملة في طب زرع الأسنان، والتي تمتلك فيه حصة سوق لا تتعدى 1 %، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف بعد العملية لن يترتب عنه

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Henry Schein, Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Biotech Dental S.A.S» وشركاتها الفرعية المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك من خلال شركة «Henry Schein Europe, Inc.» المملوكة بالكامل للمجموعة المقتنية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **المجموعة المقتنية :** «Henry Schein, Inc.» وهي شركة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية ومدرجة بالبورصة والكائن مقرها الاجتماعي في 135، Duryea Road Melville، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. وهي الشركة الأم لمجموعة من الفروع الدولية الناشطة بالأساس على الصعيد الدولي في مجال تصنيع وتسويق المعدات والمنتجات الطبية لا سيما المعدات والمنتجات الموجهة لمهنيي طب الأسنان، وكذلك البرامج المعلوماتية والحلول التكنولوجية وخدمات التكوين والاستشارة لفائدة مهنيي القطاع المذكور ؛

- **الجهة المقتنية المباشرة :** «Henry Schein Europe, Inc.» وهي شركة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في 135، Duryea Road Melville، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية ومسجلة تحت عدد 2245155. وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل لشركة «Henry Schein, Inc.» ؛

- **الجهة المستهدفة :** ويتعلق الأمر بكل من شركة «Biotech Dental S.A.S» والشركات الفرعية المباشرة وغير المباشرة التابعة لها، ضمنها :

• «Biotech Dental S.A.S» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي يوجد مقرها الاجتماعي في 305، Allées de Craonne، 13300، Salon de Provence، بفرنسا. وهي الشركة الأم لمجموعة من الشركات المتواجدة عبر جميع أنحاء العالم تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتسويق المنتجات والمعدات الموجهة لمهنيي طب الأسنان. وتنشط هذه الشركة بشكل أساسي في المغرب من خلال شركتها الفرعية «Mena Implants S.A.R.L.» في مجال توزيع وبيع المستلزمات الطبية المستعملة في طب زرع الأسنان «Implants dentaires» ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0177/ع.ت.إ. 2022، بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Henry Schein, Inc» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Biotech Dental S.A.S» وشركاتها الفرعية المباشرة وغير المباشرة، عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1444 (23 يناير 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها. علاوة على ذلك، فإن السوق المعنية تتسم بتواجد عدد كاف من منشآت استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية المذكورة، والتي بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من مصنعين أجانب منافسين ؛

- ثانياً : لكون الشركة المقتنية لا تملك القدرة ولا المصلحة لإغلاق أسواق المنبع والمصب أمام الزبناء والمنافسين لوجود مصنعين مهمين على الصعيد العالمي بإمكانهم تموين شركات الاستيراد والتوزيع التي تنشط في السوق الوطنية بهذه المنتجات، وكذا بالنظر إلى تعدد الفاعلين في سوق توزيع واستيراد هذه المستلزمات ؛

- ثالثاً : لعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع وبيع المستلزمات الطبية المستعملة في طب زرع الأسنان « les implants dentaires » أو في جزء مهم منها،